

الاستقراء واللفظ والام الابداه ووجهه المعنى
 رويته بنزه الافعال والتعليق الخوض من قوام
 امة معتقدة ان مقودة الزوج يكون كالشيء
 المعلق لا تعلق الزوج ليعقد له ولا يلا زوج يجوزها
 وجوده فلا تعلق على الزوج فالفعل المعلق بغيره
 من العرف لفظا عاملا معن وقد يراد ان معن عقلت
 لمزيد قائم عقلت فيم زيد كما كان لا كغيره انما
 للزيد ومن جهة جاز عطف الجمل المنصوب به جزم
 على الجملتين التعليلية نحو عقلت لمزيد قائم وبتعلقها
 والفرق بين الانشاء والتعليل من وجهين احدهما
 انه الانشاء جازي لا واجب والتعليل واجب في كل
 اتق الالفاظ ابطال العمل في اللفظ والمعنى التعليل
 ابطال العمل في اللفظ والمعنى ومنها انه جزمي
 افعال القلوب ان يكون فاعلها ومفعولها
 غير متساويين في رادها وانما اطلاقا متساويين لان

على الزوج

منه في اللفظ والمعنى

لانها اذا كان احدهما مفصلا لم يخفى على صاحبه
 المفعول دون آخر نحو ان عقلت مثل عقلت مطلقا
 وعلمت مطلقا والزوج كذلك في سائر الافعال
 فلا يقال في زيد عقلت مثل عقلت لغيره
 نفسه وذلك لان اصل الفاعل ان يكون مؤنثا بالمفعول
 به متناشرا او اصل المؤنث ان يغير المتناشرا انما
 معن كره اتقاها لفظا فقط ومع اتحادها معن
 تغايرها لفظا بقدر الامكان فمن ثمة قالوا ان عقلت
 نفسها ولم يشر لها من فاعل والمفعول به
 فيليب بتغايرها بقدر الامكان لاتقاها في عقلت
 كون كل واحد منهما غير متساويا في فاعلها ونفسها
 فان النفس اذا فاعلها في حيز الكلام صار كاتفاها
 لتغايرها في المصنف والمصنف في حيز الكلام صار كاتفاها
 والمفعول في تغايرها بقدر الامكان وانما افعال
 القلوب فان المفعول به فيها ليس منصوبا اليها